شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

رسالة في السياسة الشرعية

المؤلف

محمد بن دده بن مصطفى (دده أفندي)

ورفع الضرر الخاص العام من الواجب الفصل القاضي في احكام هذا الباب اذا ثبت قيام الدليل
على انه استحق في الاحكام من الطرق الشرعية فعلى القضاة ان يتعاطوا الحكم بما فيها رفع
الابهام من ارباب الغصوص واهل الشر والتعدي وعلى الحاكم الكشف عن مجرد الاقرار وقيام
البينات وعلى الحاكم ان يتعهد دوا الخصوم اذا ظهر انه مبطل او ضربه او سوأله عن اشياء
تدل على صورة الحال والجواب ما ذكره ابن قيم الجوزي الحنبلي من ان عموم الولايات وخصوصها
وما يستفيد بها المتولي بالولاية تتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لها حد
في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب
في زمان ومكان آخر وبالعكس واما نصوص المذهب فصريحة بان لهم تعاطي ذلك على ما
سنذكره ان شاء الله تعالى ومقتضى كلام الغرافي في الذخيرة والامام الماوردي في الاحكام
السلطانية ان ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولا دخل له فيها واما اذكر ما ذكراه
ثم اتبعه نصوص اهل المذهب على سبيل الاختصار قالا والفرق بين نظر والي
المظالم وبين القضاة من عشرة اوجه الاول ان لوالي المظالم من القوة والهيبة
ما ليس للقاضي الثاني انه افسح مجالا واوسع مقالا الثالث انه يستعمل في الارهاب وكشف
الاشياء بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة مما يؤدي الى ظهور الحق
بخلاف القاضي الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلاف القاضي الخامس انه يتأنى
في تردد الخصوم عند اللبس ليسمع في الكشف بخلاف القاضي اذا سأل اعد الخصمين
فصل الحكم لا يؤخره السادس انه لو رد الخصوم اذا اعضلوا الى واسطة الاستئناء
ليتصلوا بينهم صلحا عن تراض وليس للقضاة الابراء الخصمين السابع ان
له ان يفسخ في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن
في الزام الكفالة فيما يشرع فيه التكفيل ليتعاد الخصوم الى التناصف وتركوا
التجاحد بخلاف القاضي التاسع ان له ان يحلف الشهود اذا ارتاب فيهم بخلاف
القضاة العاشر ان له ان يبتدأ باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم
في القضية بخلاف القضاة فانهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي احضارها

ولا

ولا يسمعون بها الا بعد مسئلة المدعي سماعها واما بنصوص المذهب فمقتضى ان للقاضي
تعاطي اكثر الامور فقد قالوا في خصال القاضي بانه يأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى
في اكتناء الخير ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشاهد عليهم في الحق
ولا يدع من حق شيأ ويلين من غير عضف حتى قال في المحيط لو سلم عليه احد
الخصمين في المجلس وسعه ان لا يرد عليه في احد القولين اتمام تحية المجلس
وهذا نص في استعمال القوة والهيبة واما الاخذ بقرائن الاحوال فللقاضي
ان يأخذ بالامارات والقرائن في وجوه كثيرة يطول ذكرها وقد افرد لها
بابا في معين الحكام واما معاقبته من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو المذهب قال
بعضهم ان المدعي اذا انكشف للحاكم انه مبطل في دعواه فانه يؤدبه واقل
ذلك الحبس لينزجر بذلك اهل الباطل واللدد قال في المحيط وللقاضي ان
يحبس الصبي الذي جرى عادته التأديب لا العقوبة حتى لا يعاطل حقوق العباد لان
الصبي يؤدب لينزجر عن افعاله الدنيئة وكذا اذا ادى احد الخصمين صاحبه
او شتمه عنده فله حبسه وتعزيره واما مناشدته في تردد الخصوم عند
اللبس ليسمع في الكشف فهذا هو المذهب ذكره في باب الاداب التي ينبغي للقاضي
الاخذ من معين الحكام ومن ذلك انه اذا طال الخصام في امر وكثر الشغب فيه
فلا بأس للقاضي ان يحرق كتبهم اذا رجى بذلك تقارب امرهم وتمام الصلح بينهم
وكذلك يحسن بعض الائمة ذكره في معين الحكام ايضا واما رد الخصوم
الحكومة واحسنه بعض الائمة ذكره في معين الحكام ايضا واما رد الخصوم
الى واسطة الامناء ليتصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله تقتضي
ذلك وقد ذكر في باب ادب القاضي من معين الحكام ان القاضي اذا خشي
من تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين اذا كانا من اهل العقل او بينهما
رحم تردد بينهما واصرهما بالصلح وقد اقام بعض قضاة العدل البينة الادار
رجلين من صالحي جيرانه من بين يديه وقال استرعيكم الله ولا تطلعان على
سر كما ولا بد في هذا كله من الوسايط وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضايا بين ذوي

الارحام حتى يصطلحوا فان فعل القاضي يورث الضغائن وفي الواقعات الحسامية
ينبغي للقاضي اذا اختصم اخوان او بنو الاعمام انه لا يعجل لهم بالقضاء بينهم
ويدعهم قليلا ليصطلحوا الا ان القضاء وان كان بحق ولكن ربما يصير سببا للعداوة
بينهم واما سماعه شهادات المستدعين فالمذهب ان القاضي يسمعها ايضا
في مواطن عديدة ذكرت في باب القضاء بشهادة غير العدول من معاوني الحكام
واما تحليف الشهود اذا ارتاب بهم فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير بموطنه
في تركة حلفهم بالله ان ما شهدوا به لحق وقد روي عن بعض العلماء انه قال اري
لقساد الزمان ان يحلف الشهود وفي الشامل خلافه قبيل كتاب الرجوع عن
الشهادة عن المحرر والتهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق
القضاء باستحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى وفي دعوى خزانة الفتاوى
لا يحلف الشهود عندنا خلافا للشافعي وفي قضاء شرح المجمع قيل انما لا يحلف
لان الحلف قد حصل فيه عند اداء الشهادة بلفظ اشهد وقيل هذا اذا كان عربيا
يعلم حصول الحلف بلفظ اشهد والا يحلف واما استدعاء الشهود
وسؤالهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك في مواطن اذا استراب
وفرق بينهم ايضا ذكره في تبيين المحارم من احكام الفصل الثالث في الفرق
بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم في الذخيرة للامام العراقي والاحكام
السلطانية للامام الماوردي وتمايز والي الجرائم عن القضاة بتسعة اوجه
الاول سماع قذف المتهم مراعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة
ويرجع الى قولهم هل هو اهل لهذه التهمة ام لا فان تزهوا طلقه او قد فوه
بالغوا في الكشف بخلاف القضاة الثاني انه يراعي شواهد الحال واوصاف
المتهم في قوة التهمة وضعفها بان يكون المتهم بالزنا مستفاضا للناس فيقوى
التهمة او متهما بالسرقة وفيه اثار ضرب به مع قوة بدن او هو من اهل الدعارة
فيقوى او لا يكون شيء من ذلك فتخف وليس في ذلك للقضاة الثالث تعجيل حبس

المتهم

وفي الاحكام السلطانية للامام الماوردي ويجوز ان يصلت في التعزير حيا قد صلب
عليه السلام رجلا على جيل يقال له ابو ياسر ولا يمنع اذا صلت من طعام وشراب
ولا من وضوء للصلوة ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل ولا يتجاوز صلبه ثلثة ايام
ويجوز في نكال التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس
وينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع عنه وان يحلق شعره لا لحيته واختلف في
جواز تسويد وجهه يجوز الاكثرون ومنع منه الاقلون وفي حد ومجمع الفتاوى
التعزير الواجب حقا لله تعالى يلي اقامته كل احد بعلة الرئيابة عن الله تعالى وفي حدود
القنية من شكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند الحنفية وابو يوسف الشافعي
رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندنا ان العفو للذي جني عليه لا الى
الامام قال ولعل ما قالوا في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه
حد مشروع من غير ان يجني على انسان قاله الطحاوي وفيما اذا جني على انسان
وعزر ابن خواهر زاده في الصغرى ان عفو التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي
وعن شمس الائمة الحلواني التعزير من حقوق العباد حتى يستوفي بالعفو ولا يبطل
بالتقادم وتصح فيه الكفالة وغير المولى يملك اقامته كالمولى في عبده والزوج
في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال للرجل اقم علي التعزير فتعل ثم رفع الى
القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه وعن النوازل قال ابو بكر اساء
عبده لا يعزره ولكن يرفعه الى القاضي وقال ابو الليث هذا خلاف اصحابنا وله
التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن وعن
ظهير الدين المرغيناني كرأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه الله قوله
ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بها فله ذلك
وانه حسن لان ذلك رأى عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان
النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام وعن شيخ الاسلام علي

الدين

صاحب المحيط حكم العورة في الركبة أخف منها فتحد حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه
برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه
ان لج فيما انكره ولم يمتنع عما انكره عليه وان رآه مكشوف السوءة امره بستره
واقره على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل احد اقامة التعزير
وهذا الاستقيم لانه انما امره به حال كونه كاشفا لعورته وانه مملوك لكل احد
وفي حدود مجمع الفتاوى سئل الهندواني ان رجلا وجد رجلا مع امرأته ايحل قتله
قال ان كان يعلم انه يزجر بالصياح والضرب بما دونه السلاح لا يقتله وان
علم انه لا يزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا هذا
تنصيص منه على ان الضرب تعزير لمملكة الانسان وان لم يكن محتاجا وكذا
القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك في جامع قاضيخان ان
الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله
ولا يصدق في قوله انه زنى وهكذا في حدود البزازية وفيها ايضا نقلا عن ائمة خوارزم
ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي جنايات معراج الدراية
قبيل القود فيما دون النفس لو قتل رجلا فادعى انه كان يزني بامرأته وكذبه
الولي فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لان البينة على وجوده مع المرأة وقيل
باربعة لانه قد روي عن علي رضي الله عنه كذلك وفي خراج تجنيس الوباجي نص الشافعي ع
على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته يزني بامرأتي او جاريتي او ملوطا بابني
فيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية وفي الظاهر لا يصدق ان اندرى لي
التقبيل ذلك فان اقام القاتل اربعة على زنا سقط القود واستدل البيهقي لهذا
بما رواه عن سعيد بن المسيب ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاتى
القضاء فيها على معاوية رضه فارسل الى ابي موسى ان يسأل عنها عليا فساله
فقال علي اخبأ بالحسن عزت علينا لتخبرني من سألك عن هذه فقال معاوية
كتب الي فقال علي ان ابا الحسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته

ولو جنايات

لا بد من بينة اذا ادعى القاتل ان
المقتول كان يزني بامرأته وكذبه
الولي

وفي جنايات مشتمل الاحكام غرائبية وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او محارمه
او امته فرأى بينهما علامة الزنا كالقبلة او اللمس او اللعب فله ان يقتلهما
ان طاوعا والا فلا الا كره ولا حاجة الى البينة واليمين ههنا تقوم مقامها وهو
لا يفعل هذا الا عند غوران الغضب لا بالتقادم وفي سرقة البزازية ولو استكره
رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع
منه الا بالقتل وهكذا في المضمرات وفي مجمع الفتاوى وفي آخر الجنايات وفي سرقة البزازية في
المنتقى عن الامام اذا ادركت اللص وهو يعتقد انك تقتله قال محمد عزم الدية في
ماله وقال الناطفي حذره فان ذهب فهب والا فارمه فان دخل بيتك فخفف
ان بدا لك بضرب او خف ان يرميك فارمه ولا تحذر قال محمد ولو دخل
دارا ولا سلاح معه ورب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف
ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وفي آخر كراهية البزازية عن
قصد ماله ان عشرة او اكثر لم قتله وان اقل قاتله ولا يقتل وهكذا في الظهيرية عن
اجناس الناطفي ايضا اطلع على حائط فيه ملاءة خاف رب الحائط انه لو
صاح به يأخذها ويتقلب قال بعضهم له ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة
وقال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل قالوا له ان يرميه على كل
حال وفيها ايضا دخل داره غيره يريد اخذ متاعه او اخذه واخرجه قتله
ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وان رمى به لا يقتل وفي
حدود القنية اتاهم الخبر ان جارهم انه سكران فاجتمع الطلبة مع امام المحلة
والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا النزوا بالا
الوقوف والسطوح في كل بيت فتغلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون وقال
غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع وفي المنتقى اذا سمعت في داره صوت رجل
اجنبي فاطلع عليه لانه لما سمع الصوت فقد اسقط حرمة داره وفي حدود البزازية
وغصب النهاية ومعراج الدراية ذكر صدر الشهيد عن اصحابنا انه لهدم البيت على من

اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين
وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وهجم عمر رضي الله عنه
على مائحة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتهارها
بالمحرم والتحف بالاماء وروى ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج في الرستاق
وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والنهود فقيل له كيف فعلت
هذا فقال لا حرمة لهن انما انت في ايمانهن كما هن حربيات هذا في خانيات
مجمع الفتاوى وذكر في كراهية البزازية والواقعات الحسامية بعلامة فتاوى
اهل سمرقند ويتقدم اليلا للعقد على مظهر الفسق بداره فان كف فبها والا
حبسه الامام وادبه سوطا او ازعجه عن داره اذا الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه
احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسقين وفي الفصل
الثامن من قضاء الخلاصة والبزازية هجم عمر رضي الله عنه بيت رجلين بلغه ان في بيتهما
شرابا فوجده في بيت احدهما وهجم بيت ناكحة في المدينة واخرجها وعلاها
بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل
انسان هجم عليه وفي مسائل العذر من اجارات البزازية المستأجر اظهر انواع
الفسق في الدار المستأجرة حتى استفاض لا يخرجه الا بحر ولا بحيران مزاد ولكن
يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز
التسور والدخول بلا اذن للتأديب وفي الفيض للامام الكرخي ولو سمع
صوت الغناء والمزامير والمعازف في داره يدخل عليهم بغير اذنهم لان
المنع عن ذلك فرض ان استطاع وفي حدود النقاية له حمامات مملوكة يطلع منها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكشف عورات الناس يعزر ويمنع اشد
المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب وفي غصب النهاية ومعراج الدراية عن الذخيرة والمغني
وبسائر النقاية ان الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو
امرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه وينتهون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا سعه

صح
علا بالسيف ضربه

تركه

GAZI HUSREV BEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO

تركه ولو علم بأكبر رأيه بانه لو امرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه وينتهون عن
المنكر فالامر واجب عليه ولا سعه تركه ولو علم بأكبر رأيه بانه لو امرهم بذلك
قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه بما صبر ولا يصبر
على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم
لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشتك على احد فلا بأس به وهو مجاهد ولو
علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون منهم ضربا وشتما فهو بالخيار فالامر
بالمعروف واجب وفرض اذا غلب على ظن الامر انه لو امره بالمعروف
ترك الفسق وان غلب على ظنه انه لا يترك لا يكون آثما في ترك الامر بالمعروف
تمت الرسالة في السياسة لبعض العلماء الشهير
بدده افندي رفع النزاع من البحر
في خامس رجب سنة ثمانى عشرة ومائة
بعد الالف الهجرة